



حل اسئلة كفايات ١٤٣٤ مع الشرح



السؤال الاول :- المد الفرعي أنواع عدة منها:

(أ) المتصل والبدل والصلة .

(ب) المتصل والتمكين والعوض .

(ج) المتصل والمنفصل والبدل .

(د) التمكين والبدل والصلة .



السؤال الثاني :- يعد الخيشوم أحد مخارج الحروف، ويخرج منه ؟

(أ) الميم والواو.

(ب) الهمزة والهاء .

(ج) الغنة.

(د) الميم والفاء.

الشرح : الخيشوم وهو " الأنف " خلونا نشرح الإجابات عشان نتوصل إلى الإجابة الصحيحة في الاجابة (أ) ذكر لك " الميم والواو " وهذا مخرجة من الشفتان اذاً هذه نحذفها ، نشوف الإجابة (ب) الهمزة والهاء وهذا يخرج الحرف من الحلق اذاً هذه ايضاً نحذفها ، تبقى لنا (ج) و (د) خلونا نشوف الاجابة (د) ذكر لك " الميم والفاء " هذه مخرجها من الشفتان ايضاً ، اذاً لم يتبقى لك الا الاجابة (ج) وهي الصحيحة ، والخيشوم : هو الفتحة المتصلة من أعلى الأنف إلى الحلق. وتخرج منه الغنة. والغنة صوت رخيم يرافق حرفي الميم (م) والنون (ن). والنون أغن من الميم. وللغنة خمس مراتب .

السؤال الثالث :- نزل القرآن الكريم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سبعة أحرف وقيل فيها أقوال ، الراجع عند العلماء هو أنها ؟

(أ) لغات العرب السبع.

(ب) سبع لغات للعرب في المعنى الواحد.

(ج) تعنى الكثرة دون تحديد.

(د) القراءات السبع المشهورة.

الشرح :

فائدة مهمة : نزل القرآن بلغة العرب، ولا تجوز قراءة القرآن بغير لغة العرب لقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) ، وذهب معظم العلماء إلى أن القرآن ليس فيه ما هو خارج عن لغة العرب، لأنه تحدى العرب بأسلوبه وكلماته وصياغته، وبلاغته وفصاحته ، ويستفيد من هذا الكلام على ان قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية لا تجوز وحكيمها يكون " المنع " . يترتب على القراءة في الصلاة بغير العربية " البطلان " لأن الفاتحة ركن من اركان الصلاة .

بنسبة للسؤال : ذكر العلماء لها ثلاثة عشر قول ، ولكن السؤال طلب فقط الراجح من هذه الأقوال ، الاجابات الاربع جميعها من ضمن الاقوال الثلاثة عشر ولكن بينهما راجح ، اما الراجح هو : من هذه الأقوال جميعاً - إن شاء الله - هو القول الأول " أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد " نحو (أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعجل ، وأسرع) فهي ألفاظ مختلفة لمعنى واحد ، أو لمعانٍ مختلفة ولكن اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

السؤال الرابع :-التفسير يعني ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على؟

(أ) العقل وما وافق السنة.

(ب) فهمه الخاص واستنباطه الرأي.

(ج) اللغة ومعانيها.

(د) ما قاله التابعون من أخبار وآثار .

الشرح : نطبق قاعدة حذف الاجابات ، قال لك ما يعتمد فيه " المفسر " في بيان المعنى ، يعني كأن السؤال يرشدنا الى التفسير " بالرأي " ولو نرجع الى معنى التفسير بالرأي هو : هو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص واستنباطه بالرأي المجرد فبذلك تكون الاجابة الصحيحة (ب)

السؤال الخامس :- تصلى صلاة الكسوف والخسوف ركعتين؟

(أ) كالفجر والجمعة.

(ب) ركوعين في كل ركعة.

(ج) كصلاة العيد بتكبيراته.

(د) ركوعين وقراءتين في كل ركعة.

الشرح : السؤال يقولك كيفية صلاة " الخسوف والكسوف "

قال الشافعي رضي الله عنه : " ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد ، سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع

فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد ، وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأمر القرآن أجزاءً ” .

قال الماوردي : وهذا كما قال صلاة الخسوف ركعتان ، في كل ركعة منهما ركوعان ، وبه قال مالك وإسحاق . الجواب الصحيح (ب)

السؤال السادس : - اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها معناها ؟

(أ) سلب الزوج حق الطلاق .

(ج) مشاركة الزوجين في عدد الطلقات المشروطة .

(ب) الطلاق لا يكون إلا بموافقة الزوج .

(د) طلاق مقابل مال تدفعه الزوجة .

الشرح : هنا السؤال يوضح لك الشروط الفاسدة في عقد النكاح التي تبطل العقد وذهب العلماء على عدم جوازه ، لأنه سلب الزوج حق الطلاق ، وايضاً جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى انفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. ” الاجابة الصحيحة (أ)

السؤال السابع : - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

(أ) عدة الوفاة .

(ب) أبعد الأجلين .

(ج) عدة الحمل .

(د) أدنى الأجلين .

الشرح : هذه مسألة مهمه وكثير منكم ما يعرف بعضها لذلك اتمنى ان قراءة شرحي بتركيز عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

المهم هنا أن القرآن نص على عدة المطلقة الحامل ، ونص على عدة المتوفى عنها زوجها ، ولم ينص على التي جمعت بين الأمرين ، أي على (الحامل) (المتوفى عنها زوجها). هل عدتها كعدة المطلقة الحامل : وضع الحمل؟ أم عدتها كعدة المتوفى عنها زوجها : ٤ أشهر وعشر؟ أم عدتها أبعد الأجلين؟ أم أقرب الأجلين؟ أم هناك رأي آخر؟

□ إذا قِيلنا: عدتها وضع الحمل، وهو قول جمهور الفقهاء، فقد تضع حملها بعد ساعة! أين هذا من ٤ أشهر وعشر؟ والحكمة من هذه المدة استبراء الرحم + الإحداد على الزوج المتوفى. فوضع الحمل تحقق فيه الاستبراء ولم يتحقق فيه الإحداد. ولا أرى صحة ما استدل به جمهور الفقهاء بأن الحكمة من العدة براءة الرحم فقط، لا سيما وأن عدة المتوفى عنها زوجها قد زادت على غيرها بـ ٤٠ يوماً، وهو الفرق بين ٤ أشهر و ١٠ ليال وبين ٣ أشهر.

□ وإذا قِيلنا: عدتها ٤ أشهر وعشر، فقد تمرّ هذه المدة ولا تضع حملها! فمرور المدة تحقق فيه الإحداد، ولم يتحقق فيه الاستبراء بوضع الحمل.

□ وإذا قِيلنا: عدتها أقرب الأجلين، فقد يكون وضع الحمل أقرب بكثير، كأن تضع حملها بعد ساعة! ففي هذا الرأي لم يتحقق الإحداد.

□ وإذا قِيلنا: أبعد الأجلين، فإذا وضعت الحمل قبل مرور ٤ أشهر وعشر عليها أن تنتظر حتى ٤ أشهر وعشر. وإذا مرت ٤ أشهر وعشر ولم تضع حملها عليها أن تنتظر وضع الحمل. فوضع الحمل هو البراءة الفعلية للرحم، وهذا يعني أن براءة الرحم فيها معنيان: الأول حفظ الأنساب، والثاني خروج الولد (الولادة). والقول بأبعد الأجلين هو الأفضل من بين الأقوال المأثورة، وسائر الأقوال غير صحيحة، والله أعلم، الاجابة الصحيحة (ب)

السؤال الثامن :- مقاصد الشريعة في الضروريات هي حفظ؟

(أ) النفس والدين.

(ب) النفس والدين والمال والعقل والنسل.

(ج) النفس والدين والمال.

(د) النفس والدين والمال والعقل.

الشرح : هذه السؤال بسيط والكل يعرف جوابه ماهي الضروريات الخمس وهي : النفس والدين والمال والعقل و النسل . الاجابة الصحيحة (ب)

السؤال التاسع :- إذا وقع تعارض بين الضروريات والحاجيات والتحسينات تقدم؟

(أ) الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

(ب) الحاجيات أو التحسينات ثم الضروريات.

(ج) الحاجيات ثم الضروريات أو التحسينات.

(د) الضروريات ثم التحسينات ثم الحاجيات.

الشرح : هذا السؤال تطرق الى ما يقدم اذا حصل تعارض خذها قاعدة الضروريات تقدم أولاً ولكن هل هنالك خلاف بين التحسينات والحاجيات أم لا ؟ نقول اذا وقع تعارض بين الضروريات والحاجيات والتحسينات قدم الأولى منها فهناك قاعدة أصولية تقول: "الضروريات تبيح المحظورات من الحاجيات.. والحاجيات تبيح المحظورات من التحسينات "

*تقديم الاولى عند التعارض

ويستفاد من القاعدة الأصولية أنه اذا وقع تعارض بين الضروريات فيما بينها قدم الأولى منها حسب ترتيبها في المحور السابق وهكذا ، وبهذا تكون الاجابة الصحيحة (أ)

السؤال العاشر :- الأدلة الشرعية المتفق عليها هي ؟

(أ) القرآن الكريم والسنة.

(ب) القرآن الكريم والسنة والإجماع.

(ج) القرآن الكريم والسنة وعمل الصحابي.

(د) القرآن الكريم والسنة وسد الذرائع.

الشرح : ايضاً هذا السؤال سهل ، الادلة الشرعية المتفق عليها أربعة (القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الاجماع ، القياس) وبهذا يكون الاجابة الصحيحة (ب)

السؤال الحادي عشر :- العصبية بالنفس هو ذكر لا يدخل في نسبته أنثى، وهُم؟

(أ) البنوة والأبوة.

(ب) البنوة والأبوة والعمومة.

(ج) البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

(د) البنوة والعمومة والأخوة.

الشرح : أولاً العصبية تنقسم الى قسمين : عصبية النفس وعصبية بالسبب ، العصبية بالسبب وهي المعتق والمعتقة ، أما العصبية النفس فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة (البنوة والابوة و (الاخوة) والعمومة . ، والاجابة الصحيحة تكون (ج)

السؤال الثاني عشر :- أركان عقد الوصية هي الصيغة، و.....؟

(أ) الموصى به والموصي.

(ب) الموصى له والموصي.

(ج) الموصي والموصى له.

(د) الموصى والموصى به والموصى له.

الشرح : أولاً عقد الوصية هذه من عقود التبرعات ، ذكر لك بالسؤال اركان عقد الوصية ، الصيغة وهي الايجاب والقبول هو من اركانها بلا شك وهو الركن الوحيد عند الحنفية ، بخلاف الجمهور الذين يقولون اركان عقد الوصية اربعة : الموصي ، والموصى له ، والموصى به ، الاجابة الصحيحة (د)

السؤال الثالث عشر :- الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها في عصمة رجل واحد؟

(أ) مباح.

(ب) محرم تحريماً مؤبداً.

(ج) محرم تحريماً مؤقتاً.

(د) مكروه.

الشرح : بأنه للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع ذلك شرعاً، ولأنه لا محذور في ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء: بأنه يحرم على الرجل أن يجمع بين

امرأتين، بحيث لو فرض إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم على الذكر نكاحها فقد عللوا التحريم لأجل القرابة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة؛ لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وهذه العلة ليست موجودة في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لعدم قرابة الرحم بينهما، وإنما ذلك خاص بقرابة الرحم، وعلى ذلك تكون الإجابة الصحيحة (أ)

السؤال الرابع عشر :- يكون التسعير واجبا في واحدة من الحالات الآتية ؟

(أ) القحط والكوارث الطبيعية.

(ب) رفع مفاجئ للأسعار دون مبرر.

(ج) الرغبة في تحسين أوضاع الشراء.

(د) الاحتكار إضراراً بالمسلمين.

الشرح : ذكر لك في السؤال متى يكون التسعير واجب أي لابد من تدخل الحاكم وولي أمر المسلمين في تحديده ، وهذه من الحالات الثلاثة التي ذكرها ابن القيم ، ومن ضمن هذه الحالات وجود الاحتكار الذي يحتاجه الناس ولكن لا يستطيعون شراؤه وهنا على الحاكم من التدخل وتحديد التسعير ، ويكون الجواب (د)

السؤال الخامس عشر :- يعد الدين المنقص لنصاب الزكاة؟

(أ) شرطا لعدم وجوب الزكاة.

(ب) غير مؤثر في وجوب الزكاة.

(ج) علامة دالة على عدم وجوب الزكاة.

(د) مانعا من وجوب الزكاة.

الشرح : ومثال الدين الذي يُنقص النصاب : أن يملك ثلاثة آلاف ريال ، ويكون عليه دين بمقدار ألفين وثمانمائة ؛ فلا شك أن المتبقي -مائتا ريال- لا يبلغ النصاب .
وقصد السبيل في ذلك والله أعلم : أن يخصم مقدار الديون التي عليه من مجموع ما عنده ، ويخرج الزكاة عن المتبقي من ذلك إن كان يبلغ نصاباً .
ففي الحاليين لا زكاة على هذا المدين عند أكثر أهل العلم ، فبذلك يكون الدين مانعاً من وجوب الزكاة ، والإجابة الصحيحة (د)

السؤال السادس عشر : - الحوالة في الشرع معناها ؟

(أ) نقل النقود من بلد إلى بلد .

(ب) نقل الدين من طرف إلى طرف آخر.

(ج) أداء المدين دينه للدائن.

(د) تحميل الدين لأكثر من طرف.

الشرح : الحوالة في الاصل هي " نقل " وبهذا تكون اقرب الاجابات هي (ب) نقل الدين من طرف الى طرف آخر ، أو قل دين مالي من ذمة إلى ذمة أخرى .

السؤال السابع عشر : - الحديث الصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط؟

(أ) عن مثله .

(ب) عن غيره فقط.

(ج) عن مثله من غير شذوذ ولا علة.

(د) عن غيره من غير شذوذ ولا علة.

الشرح : هذا تعريف الحديث الصحيح وهو : لذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، أو عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، إذاً الجواب الصحيح يكون (ج)

السؤال الثامن عشر :- كرم الله تعالى نبيه محمدا (صلى الله عليه وسلم) بمنزلة عظيمة يوم القيامة
المقام المحمود وهو الشفاعة لـ ؟

(أ) أهل الموقف ببدء الحساب.

(ب) أهل الجنة بدخولها.

(ج) فريق من أهل النار بدخول الجنة.

(د) عمه أبي طالب بالتخفيف من عذابه.

الشرح ، هذا أيضاً سهل يتكلم عن الشفاعة المقام المحمود وهي (أهل الموقف ببدء الحساب) وتكون
الاجابة الصحيحة (أ)

السؤال التاسع عشر :- يعاب على البنوك الإسلامية بأنها تبيع ؟

(أ) ما لا تملك .

(ج) ما لم تضمن.

(ب) ما لم تحزه حيازةً تحولٍ أو تصرف.

(د) جميع ما ذكر .

الشرح : مسألة مهمة لا بد من النظر لها وبتركيز

معاملة البنوك الإسلامية التي تسمى ببيع المرابحة هي معاملات مخالفة للشرع، وذلك من وجوه أبرزها:

الأول: أنه يُجري عقد البيع مع المشتري قبل أن يشتري البنك السيارة أو الثلاجة... والرسول صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا تملك، فعن حكيم بن حزام، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي
الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أبيعُهُ، ثُمَّ أبيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه
أحمد. فهذا سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المشتري الذي يأتيه ليشتري بضاعة منه لا تكون
عنده، فيذهب إلى السوق ويشتريها ثم يبيعه لها، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أن
تكون البضاعة عنده ثم يعرضها على المشتري إن شاء اشتراها وإن شاء لم يشتريها.

ولتوضيح ذلك نقول: إن الشخص الذي يذهب للبنك يطلب قرضاً مالياً... يسأله البنك لماذا تريد القرض أو النقود، يقول الشخص لأشترى ثلاجة أو سيارة أو غسالة... فيُجري البنك اتفاقاً مع الشخص أنه سيشتري له الثلاجة ويبيعهها له بالتقسيط بسعر كذا، ويصبح اتفاقاً ملزماً قبل أن يشتري البنك الثلاجة، ثم يذهب البنك ويشتري الثلاجة للشخص، ولا يستطيع الشخص أن لا يشتري الثلاجة من البنك، لأن الاتفاق مع البنك تم قبل أن تصبح الثلاجة ملكاً للبنك، فالعقد قد تم قبل أن يملك البنك الثلاجة.

ولا يقال إن البنك يبيعهها للمشتري بعد أن يكون البنك قد اشتراها، لا يقال ذلك لأن اتفاق البنك مع المشتري قد تم على وجه الإلزام قبل أن يشتري البنك البضاعة بدلالة أن المشتري لا يستطيع أن يرفض شراءها بعد أن يشتريها البنك له، فالعقد قد تم بشكل ملزم قبل أن يشتريها البنك. وبهذا يكون الجواب (أ)

السؤال العشرين :- قول الرجل لآخر وهبتك هذا المصحف بخمسين ريالاً عقد بيع يقع تحت القاعدة الكلية؟

(أ) اليقين لا يزول بالشك.

(ب) لا ضرر ولا ضرار.

(ج) الامور بمقاصدها.

(د) العادة محكمة.

الشرح : إذا قال إنسان لآخر: وهبتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً فإنه بيع لا هبة ، لأن العبرة في العقود النظر إلى المقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني). وهذا القاعدة تندرج تحت قاعدة الامور بمقاصدها والاجابة الصحيحة (ج)

السؤال الواحد والعشرون :- يعد عقد الإجارة من عقود؟

(أ) المعاوضات .

(ب) الإرفاق .

(ج) التبرعات .

(د) التوثيقات .

أولا :- أقسام العقود بالنسبة للصحة وللفساد :-

- 1- عقد صحيح :- هو العقد الذي تترتب عليه آثاره
مثال " كنقل ملك ونحوه "
- 2- عقد فاسد :- وهو الذي فقد أحد شروط صحته ولا
تترتب عليه آثاره .

ثانيا :- اقسام العقود من حيث طبيعتها :-

- عقود المعاوضات مثال { البيع ، الإجارة ، الكراء ،
الشركة }
- عقود التبرعات مثال { الهبة ، الصدقة ، الوصية ،
الوقف }
- عقود الإرفاق مثال { القرض ، العارية }
- عقود التوثيقات مثال { الرهن ، الكفالة ، الحوالة ،
الوكالة ، الضمان }
- عقود الأمانات مثال { الوديعة }

ثالثا :- اقسام العقود بالنسبة للزوم :-

- العقد الازم من الطرفين مثال { البيع ، الإجارة }
- العقد الجائز من الطرفين مثال { الوكالة ، الشركة ،
الوديعة }
- عقد {لازم} من طرف ، و{جائز} من طرف آخر
مثال ، الرهن .

السؤال الثاني والعشرون :- حكم طلب القضاء لنفسه من توافرت فيه الكفاءة لشغل منصب قاض هو ؟

(أ) حرام .

(ب) مكروه .

(ج) مندوب .

(د) واجب .

الشرح : هذه من الواجبات اذا طلب القاضي القضاء لنفسه وتوافرت فيه الكفاءة ولا يوجد غيره يكون هنا المنصب لشغله واجب ، لكي لا تضيع حقوق الناس وتتعطل الحدود . الاجابة (د)

السؤال الثالث والعشرون :- للجرح في رجال السند مراتب عدة أدناها رتبة في قبول الرواية ؟

(أ) لين .

(ب) لا يُحْتَجُّ به .

(ج) متروك .

(د) وضَّاع .

الشرح : هي ست مراتب راجع مراتبها ، وادنى مراتب الجرح هو (لا يحتج به) وبذلك يكون الجواب هو (ب)

السؤال الرابع والعشرون :- الورثة اللذين لا يرد عليهم هم ؟

(أ) الزوجان .

(ب) الإخوان .

(ج) الوالدان .

(د) الأولاد .

الشرح : أجمع العلماء على ان الزوجين لا يرد عليهم في مسائل الرد ويعطون فروضهم فقط ، لأنهم من ذوي الارحام ، الجواب الصحيح (أ)

السؤال الخامس والعشرون : - حكم من اتَّهم الصحابةَ بما يجرِّح في أخلاقهم كالجبين والخوف أو الكذب هو؟

(أ) كافر لا يستتاب.

(ب) كافر يستتاب.

(ج) فاسق لا يعاقب.

(د) يعزز بعقوبة يراها القاضي.

الشرح : نحن نعلم على ان من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه كافر بإجماع العلماء والحد فيه معروف ، ولكن هنا فيه اتهام بالجبين والخوف وهذا لا يوجد دليل عليه اذاً هذا يرجع الى التعزير بعقوبة يراها القاضي ، لعله يندم ويرجع عن كلامه ، الاجابة الصحيحة (د)

قام بشرحها وحلها : رائد الجابري

Twitter / @kfyat21 @Raid4242

